

## شرح كتاب الزكاة من عمدة الفقه الدرس 1 جزء 2 - لفضيلة

الشيخ أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

تهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم. دروس من الحرم قال ولا تجب الزكاة الا في اربعة انواع اربعة انواع انتقل المؤلف الكلام عن الاموال التي تجب فيها الزكاة - [00:00:00](#)

الاموال التي تجب فيها الزكاة هي اربعة اصناف او اربعة انواع ذكرها المؤلف اجمالا ثم تكلم عنها تفصيلا السائبة بهيمة الانعام والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة هذه هي الاموال التي تجب فيها الزكاة - [00:00:41](#)

وما عداها لا تجب فيها الزكاة زعما بهيمة الانعام يعني الذي ترعى العشب اكثر السنة والخارج من الارض من الحبوب والثمار والاثمان يعني الذهب والفضة وما كان في معناه في الاوراق النقدية وعروض التجارة - [00:01:10](#)

ما عداها لا زكاة فيها فلا زكاة فيما يستعمله الانسان من سيارة ومن اساس ومن اواني لا زكاة كذلك في البيت الذي يسكن فيه الانسان ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. متفق عليه - [00:01:33](#)

ولا زكاة كذلك باصول العقارات المؤجرة اذا كان عندك عمارة تؤجرها لا زكاة في اصلها انما الزكاة في ريعها اذا حال عليه الحول وهكذا لو كان عندك مصنع لا زكاة في الات النصب - [00:02:02](#)

انما الزكاة في طيعه اذا حال عليه الحول وهكذا وسيأتي المزيد ايضا وبيان قال ولا زكاة في شيء من ذلك يعني من الانواع الاربعة السابقة حتى يبلغ نصابا. وهذا كما اشرنا الى - [00:02:25](#)

هذا بالاجماع ويجب فيما زاد على المصاب بحسابه الا الساء من بهيمة الانعام فلا شيء في اوقاصه او ما معنى اوقاصها؟ نريد نفهم العبارات التي تحتاج الى توظيف فلا شيء في اوقاصها - [00:02:50](#)

الوقص هو ما بين النصابين فمثلا في خمس وعشرين من الابل بنت مخافة وفي ست وثلاثين بنت له ما بينهما لا زكاة فيه هذا هو الوقف فسته في خمسة وعشرين ستة وعشرين بنت بخار سبعة وعشرين بنت بخار ثمانية وعشرين بنت مخار تسعة وعشرين بنت مخار - [00:03:15](#)

ثلاثين متر واحد وثلاثين متر اثنين وثلاثين متر ثلاثة وثلاثين متر مخاض اربعة وثلاثين بيت مخاض خمسة وثلاثين مية مخاض ستة وثلاثين بتلموا لاحظ هذه التي ما بين خمس وعشرين الى ست وثلاثين هذه ما فيها زكاة - [00:03:43](#)

مع انها فيها زيادة لكن لا زكاة فيها هذا يسميه الفقهاء الوقص وهذا معنى قوله ان السائلة من بهيمة الانعام فلا شيء في اوقاصها بينما بقية الاموال تزيد الزكاة بزيادة - [00:04:02](#)

فقدانها. ولهذا قال المصنف ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه بالحبوب والثمار مثلا اذا زادت على النصاب تجد فيها الزكاة كلما زادت كانت الزكاة اكثر وهكذا الذهب والفضة واوراق النقدية - [00:04:22](#)

كلما زاد على المصاب كلما كان مقدار الزكاة اكثر اي انه باختصار الوقص خاص بهيمة الانعام وليس في غيره وليس في غيرها من الاموال الوقت اللي هو الزيادة بين الرقمين التي لا زكاة فيها هذا خاص بهيمة الالباء - [00:04:43](#)

ولا يوجد في غير بهيمة الانعام من الاموال بعد ذلك ابتداء المؤلف كلامي عن هذه الاموال الاربعة وعن احكامها بالتفصيل ولعلنا نأخذ ما تيسر من احكام زكاة السائلة وبين اذان الاقامة نجيب عما تيسر من الاسئلة - [00:05:10](#)

قال باب زكاة السائل وهي الراعية فعرف المتصنف رحمه الله السائمة بالراعية لكن الراعية ماذا؟ الراعية من العشب والكلى الذي لم يزرعه الانسان اكثر الحوض اكثر السلف فهذه هي التي تجب فيها الزكاة. مثال ذلك رجل له - [00:05:35](#)  
اغنام او ابل تركها ترعى في البر من العشب والكلى ولم يعرفها من نفسه وانما تعرف مما امته الله عز وجل من العشب والكلام فهذه هي التي تجد فيها الزكاة - [00:06:08](#)

واما المعلوفة التي يشتري لها العلف او يعلفها من مزرعته فهذه لا زكاة فيها وهذا ذهب اليه جمهور الفقهاء من المالكية الشافعية والحنابلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب ابي بكر - [00:06:29](#)  
الذي كتبه لانس في الصدقات قال هذه هي فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي صدقة الغنم في سئمتها وفي صدقة الغنم في سائبتها. وهذا في صحيح البخاري - [00:07:00](#)  
في حديث باز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل سائمة الابل وذكر بعد ذلك مقاديره الزكاة اذا لا تجب الا في السائل - [00:07:17](#)

اما المعروفة فلا زكاة فيها خلافا للحنفية الذين اوجبوا فيها الزكاة لكن قولهم مرجوح لان النص ظاهر وصريح. لان الزكاة انما تجب في السائمة من بهيمة الانعام دون غيرها الا في حالة واحدة - [00:07:33](#)  
تجب فيها الزكاة بهيمة الانعام المعلوفة ما هي هذه الحالة احسنت اذا اعدتها للتجارة اذا اعدت بهيمة الانعام للتجارة فتجد فيها الزكاة لانها تصبح حينئذ عروض تجارة وتجب فيها الزكاة زكاة عروض التجارة هي ربع العشر - [00:07:56](#)  
اما اذا لم يعدها للتجارة وانما اعدتها للدر والنسل والتسميد فلا تجب الزكاة فيها الا اذا كانت سائمة قال وهي ثلاثة انواع احدها الابل الابل انفس الاموال عند العرب كانوا يتفاخرون بها - [00:08:23](#)

ويعتنون بها عناية كبيرة لهذا قال الله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت يعني هذه الابل التي تهتمون بها تركبونها يشربون من البانها وتأكلون لحومها كيف لا تتذكرون في عظيم خلقه - [00:08:50](#)  
ومع ضخامة خلقها وعظمتها الا ان الله سبحانه دلها لبني ادم دلها وبقية بهيمة الانعام اصبح الطفل الصغير يجرد الجمل الكبير سبحان الله طفل صغير عمره سبع سنوات يجرد هذا الجمل الضخم الكبير - [00:09:11](#)  
لولا ان الله تعالى ذلله لما استطاع لما استطاع اقوى الرجال السيطرة عليه ارايت العقرب هل يستطيع الناس التحكم فيها ثعبان هل يستطيعون التحكم فيه بل حتى الناموس لماذا لانها لم تذلل - [00:09:39](#)

لم تذلل البني ادم حتى الحيوانات قوات السباع قارية اسد ونمر والضباع هذه تجد ان الانسان لا يتحكم فيها بينما الجمل والابل الابل والبقرة والغنم مدللة لبني ادم يتحكم الطفل الصغير في هذا الجبل الكبير - [00:10:08](#)  
او في هذا الخروف الضخم او في هذه البقرة الكبيرة. لماذا؟ لان الله تعالى ذلها لهم وهذا من رحمته سبحانه بعباده وذلناها له ومنها ركوبها ومنها ركوبه ومنها يأكلون فهذا التذليل من رحمة الله تعالى لبني ادم والا لو انها لن تذلل لما استطاعوا - [00:10:38](#)  
من قربانها فضلا عن الركوب عليها وعن الانتفاع بالانها واكل لحمها لكن هذا من رحمة الله تعالى بعباده المؤمنين ان ذلل له ذلل لبني ادم عموما هذه الحيوانات الكبيرة الضخم - [00:11:04](#)

طيب قال الابن فلا شيء فيها حتى تبلغ خمسا فاخذنا المصنف بان نصاب زكاة الابل كم؟ خمس خمس فعلى هذا لا زكاة في الواحدة من الابل ولا في الثنتين للابل ولا في الثلاث من الابل ولا في الاربعة من الابل - [00:11:24](#)  
فبلغت خمسا قال فيجب فيها شاة طيب هناك حالة واحدة قد تجب فيها الزكاة في الواحدة من الابل او الثنتين او الثلاثة او في الاربعة ما هي؟ نعم احسنت اذا كانت عروض تجارة - [00:11:44](#)  
في الجمل الواحد اذا عاملناه عروض تجاري يبيع ويشترى فيها تجد حتى تجيب الزكاة فيها حتى لو كانت اقل الخاص قال وفي عشر شاتان او مقادير الزكاة ايها الاخوة قد وردت منصوصا عليها - [00:12:01](#)

فلا مجال فيها للاجتهاد ولذلك الخلاف فيها قليل وردت في كتاب ابي بكر الذي كتبه بانس وفي الصحيح البخاري وقال هذه فريضة

رسول الله صلى الله عليه وسلم. واصح ما ورد فيها - [00:12:22](#)

وردت ايضا في احاديث اخرى فهي نصوص عليها ولذلك الخلاف فيها قليل اذا في عشر من الابل شاتان بخمس عشرة قال ثلاث شياه بعشرين اربعة وعشرين اذا في خمس شاة بعشر شاتان في خمسة عشرة ثلاث ايام في عشرين اربع اشياء - [00:12:43](#)

الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض اذا بلغت الابل خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض ما معنى بنت مقام؟ قال وهي بنت سنة فخاف من المخض والماخض الحامل فبنت مخاض يعني بنته الناقة التي - [00:13:09](#)

قد حملت يعني وضعت هذه البنت ثم حملت وهي ما تم لها سنة ما لها سند طبعا حملت الغالب حملت في الغالب ولا قد لا تحمل اذا في خمس وعشرين من الابل وهي ما لها سند - [00:13:37](#)

فان لم تكن عنده يعني ان لم يوجد عند صاحب الابل فين نتوما ان يخرجوا بدلا عن بنت المقام ابنا؟ وهو ابن سنتين طيب في بهيمة الانعام ايهما افضل؟ الذكر ام الانثى - [00:14:01](#)

نعام؟ الانثى الانثى افضل من الذكر الناس بطبيعتهم في بهيمة الانعام يفضلون الانثى على الذكر لانها اكثر نفعا اكثر نتاجا وفي بني ادم وليس وليس الذكر كالانثى لكن وليس الذكر كالانثى الان هي - [00:14:23](#)

ايها المفضل ايها المفضل عليه ايهما المفضل والمفضل عليه ما قال ليست الانثى كالذكر قالوا ليس ذكره كالانثى لكن لو كان المقصود تقدير الذكر على انثى لقالوا ليست للانثى كالذكاء - [00:14:53](#)

لكن الاية وليست تذكروا كالانثى نعم واش يعني قيل انها مقصود انها انثى عظيمة هذه انثى ليست كسائر الناس التي هي مريم عليها السلام الناس يعني بطبيعته يفضلون الذكاء على الانثى لكن قد تكون الانثى اكثر صلاحا وبراً وصلة ولا يدري الانسان اين يكون الخير - [00:15:14](#)

لا يدري الانسان اين يكون الخير من الانثى الجاهلية الجاهلية التي ابطلها الاسلام كم من انثى افضل من العديد من الرجال اين ام المؤمنين عائشة خديجة امهات المؤمنين وامرأة فرعون مريم عليها السلام - [00:15:43](#)

افضل من العديد والعديد من الرجال لكن في بهيمة الانعام الانثى افضل من الذكر اذا نقول الواجب في خمس وعشرين منه مخاض فان لم تكن عنده فاغلبوه الى ست وثلاثين ففيها يجب فيها بنت له. وبنت له ما لها سنتان - [00:16:13](#)

وسميت بنت لابون لان امهات ذات لبن في الغالب ذات لبن في الغالب ما بين خمس وعشرين الى ست وثلاثين ماذا نسميه؟ الوخص احسنت. هذا لا زكاة فيه في خمسة وعشرين بده مقام ست وعشرين بده مخاطر سبع وعشرين بده مخاطر الى خمس وثلاثين بده مخاض - [00:16:40](#)

حتى تصل الى ست وثلاثين ففيها بنت له الى ست واربعين يعني ما بين ست وثلاثين ايضا اذا خمسة واربعين ما فيها شيء وهذا بالرقص فاذا بلغت ستا واربعين فيجب فيها حقة - [00:17:12](#)

لها ثلاث سنين فغادر المؤلف بان الحلقة هي ما تم لها ثلاث سنين وسميت حقة لانها استحقت الركوب عليها وان يطرقها الفحل الى احدى وستين الى احدى وستين فيجب فيها جذعة - [00:17:32](#)

لها اربع سنين والجذعة ما تم لها اربع سنين سميت جذعة لانها تجزع اذا سقط سنها الى ست وسبعين ففيها بنتا لهود يعني بنتين قلت له طيب سبعين سبعين من الاذن كم فيها - [00:17:55](#)

ها سبعين ستة وسبعين بنت الابو لكن سبعين لا قال لكم مع من احسنتم خلوكم معنا يا اخوان. احدى وستين كم فيها احدى وستين تدع طيب ست وسبعين بنت له طيب سبعين جدع سبعين جدع - [00:18:20](#)

لان احدى وستين اثنتين وستين ثلاثة وستين الى خمسة وسبعين جذعات حتى تصل الى ست وسبعين ففيها بنتا له الى احدى وتسعين ففيها حقتان الى عشرين ومئة وهذه الارقام تحفظ - [00:18:48](#)

لانها ليست مبنية على امر عقلي حتى تضع له قاعدة ان ما ورد بها النص هكذا سنعيد هذه الارقام مرة اخرى خمس من الابل فيها؟ شاة. شاة. عشر. شاتان. خمسة عشرة. ثلاث شياه. عشرين. اربع شياه. خمس وعشرين. بنت - [00:19:11](#)

ست وثلاثين بنت لابود ست واربعين حقة احدى وستين جذعة ست وسبعين بنتا لمون احدى وتسعين حقة ومن لم يحفظها يضعها في جدول ويكررها حتى يحفظها قال فاذا زالت واحدة فبلغت مائة وحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لغود - [00:19:32](#)

ثم بعد ذلك تستقر الفريضة. قال ثم في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت له طيب وصلنا الى مئة وثلاثين مئة وثلاثين فيها كم ثلاث بنات نبوه احسنت طيب اذا وصلت مئة - [00:20:02](#)

نعم مئة وواحد وعشرين قلنا فيها ثلاث بنات لبوا ثم بعد مئة وواحد وعشرين تستقر الفريضة في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت له فعلى ذلك في مئة وثلاثين مئة وثلاثين - [00:20:28](#)

حقة وبنت لون. حقة عن خمسين وبنت لبون عن اربعين واربعين كم نعم قلنا في كل خمسين حقة وبكل اربعين يطلبوا. اربعين واربعين كم؟ ثمانين. زائد خمسين مئة وثلاثين اذا في مئة وثلاثين حقة وبنتا لغو - [00:20:48](#)

طيب مئة واربعين احسنت حقتان وبنت له حقتان خمسين خمسين وبنت لمون اربعين طيب مئة وخمسين ثلاث حقات خمسين خمسين طيب مئة وستين اربع بنات داروني احسنت اربع بنات ليمون اربعين واربعين - [00:21:13](#)

طيب مئة وسبعين تمام؟ حقة وثلاث بنات نموت احسنت حقة وثلاث بنات لون مئة وثمانين حقتان وبنتا لوم حقتان خمسين وخمسين ومن تلامون اربعين واربعين طيب مئة وتسعين ثلاث نقاط وبنت له ثلاث حقات وبنت لون - [00:21:43](#)

فمئتين واحد يجيب نعم اربع حقات خمسين وخمسين او او خمس بنات لابوهم. او خمس بنات لابوه وهكذا. هذه هي القاعدة ولهذا قال المسلم الى مئتين فيجتمع الفرطان ان شاء اخرج اربع حقات وان شاء خمس بنات لهم - [00:22:11](#)

ثم ذكر المصنف تفريعات على هذه الاعداد قال ومن وجبت عليه سن فلم يجدها اخرج ادنى منها ومعها شاتان او عشرون درهما يعني هذا رجل وجب عليه التلب ولم يجد. قال انا ما عندي بتلبية. عندي بنت مخاض - [00:22:36](#)

نقول اخرجها وادفع معها شاتين او عشرين درهما وهذا قد ورد نصوصا عليه في كتاب ابي بكر لكن العشرين درهما هذه كانت هي قيمة الشاتين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:00](#)

واما في وقتنا الحاضر هل نقول عشرين درهما؟ لا. نقول يدفع شاتين او ما يعادل قيمة الشاتين او ما يعادل قيمة الشاة يعني قيمة الشاتين عندنا كم الان كم بالريال - [00:23:19](#)

شاتين كم؟ ثنتين الفين تقريبا قد تزيد وقد تنقص لكن ناخذ متوسط ويرجع في هذه الاية الخبرة طيب قال وان شاء يعني ان لم يجد السن اخرج اعلى منها واخذ شاتين وعشرين درهما - [00:23:40](#)

يعني مثلا في مثالنا السابق وجب عليه بنت له قال ما عندنا بنت له عندي حقها نقول اعطنا حقه ونعطيك شاتين او ما يعادل قيمة الشافية او ما يعادل قيمة الشاتين وهذا هو الجبران في زكاة الابل - [00:24:05](#)

هذا الجدران انما يكون في زكاة الابل خاصة دون البقر والغنم هذه اذا هي خلاصة الكلام عن زكاة الازن. هذا اذا كانت الابل معدة للدرب والنسل والتسمية اما اذا كانت معدة للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة - [00:24:24](#)

اذا نخلص من هذا الى ان الابل تكون على ثلاثة اقسام القسم الاول ان تكون معدل التجارة. فهذه تزكى زكاة عروض التجارة القسم الثاني ان تكون معدة للدرب والنسل والتسميد لكنها معلوفة يشتري صاحبها لها العلف مثلا - [00:24:46](#)

هذه لا زكاة فيها القسم الثالث ان تكون معدة للذر والنسل والتسمين وسائبة فرع العشب والكلع اكثر السما فهذه تجب فيها الزكاة على المقادير التي بينها النوع الثاني قال البقر - [00:25:08](#)

ولا شبه فيها حتى تبلغ ثلاثين. وافادنا المصنف ان نصاب الزكاة في البقر كم؟ ثلاثين طيب اقل من الثلاثين من البقر هل فيها زكاة؟ ليس فيها زكاة الا ماذا؟ ان يلوي بها عروض التجارة وتزكى زكاة وعروض التجارة - [00:25:28](#)

فيجب فيها تبيع او تبيعة لها سنة تبيع وما له سنة من من البقر وسمي تبيعا لانه يتبع امه في المراح وفي المسرح وفي الغالب وهنا تستوي الذكر والانثى انه هكذا ورد بها النص - [00:25:48](#)

الى اربعين ففيها مسنة. والمسنة ما لها سنتان هي التي لها سنتان الى ستين ففيها تبيعان او تبتعان الى سبعين وفيها تبيعه مسنة ثم

بعد ذلك تستقر الفريضة في كل ثلاثين تبعية وتبعية وفي كل اربعين مسنا - [00:26:11](#)

لكل اربعين مسن فمثلا تسعين البقرة كم فيها ثلاثة ثلاثة اتبع في ثمانين مسنتان بمئة من البقر نعم تبعا واسطة ومسنة تبعان ثلاثين ثلاثين ومسنة اربعين وهكذا تكون على هذه القاعدة. وكما ذكرنا هذه الارقام تحفظ لا مجال للاجتهاد فيها - [00:26:38](#)

النوع الثالث قال الغنم فلا شيء فيها حتى تبلغ اربعين. فاربعون هو نصاب الغنم فاذا كانت الغنم واقل من اربعين فلا زكاة فيها الا في حالة واحدة وهي اذا نوى بها التجارة تزكى زكاة عروض التجارة - [00:27:17](#)

طيب نصاب الغنم اربعون فيها شاه واحد قال ففيها شاة الى عشرين ومئة فاذا زادت يعني بلغت مئة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مئتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شيم - [00:27:36](#)

طيب المئتان من الغنم كم فيها مئتان يتشانتون ولا ثلاث اشياء هاه اللي متابع معنا يجيب. نعم. شاتان. ما تكون ثلاث شياه الا اذا زالت واحدة. اصبحت مئتين وواحد. اصبحت مئتين وواحد - [00:27:55](#)

مئة من الغنم كم فيها واحدة طيب ثم تستقر الفريضة في كل مئة شاة ففي ثلاث مئة من الغنم كم اربع مئة اربع اشياء سبع مئة سبع اشياء الف عشر تيام وهكذا - [00:28:15](#)

طيب اذا هذه هي زكاة الابل والبقر والغنم قال ولا يؤخذ في الصدقة تيس يعني ذكا لان الانثى افضل من الذكر في بهيمة الانعام فلا يؤخذ اذا تيس ولا ذات عوار - [00:28:36](#)

لان العور في بهيمة الانعام عين ولهذا لا لا لا تجزف الاضحية ولا في الهدي ولا حتى في العقيقة. العوراء البين عورها هاي العمياء هل تجزى في الاضحية من باب اولى انها لا تنسى الباب اولى - [00:29:03](#)

ولا هرمه وهي الكبيرة التي سقطت اسنانها لانها معيبة لان الهرم فيها يعتبر عيبا وهذه الثلاثة التي ذكرها المؤلف هي امثلة للعلم الردي من الموت الله تعالى يقول ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون - [00:29:22](#)

ولا تيمموا يعني لا تقصدوا الخبيث يعني الردي من المال وعلى هذا فلا يجوز ان يدفع في الزكاة الردي من المال وانما الواجب الوسط واما خيار المال فمستحب عندنا المال ينقسم ثلاث اقسام - [00:29:46](#)

يرمل وهو نفيسه ورديه المال ووسطه فخير المال لا يجب وانما يستحب رديه المال لا يجوز. الوسط هو الواجب قال ولا الربا يعني لما بين المؤلف انه لا يجوز اخذ الردي من المال انتقل لبيان انه لا يجب - [00:30:06](#)

اخذ النفيس من المال الا باذن المالك الربا هي البهيمة التي فيها لبن. لا تؤخذ ايضا الا ان يأذن مالكها ولا الماخض يعني التي قربت ولادتها اي تكون ثمينة ونفيسة - [00:30:28](#)

ولا الاكول الاكول السمينة السمن في بهيمة الانعام يعتبرونه يعني المطلبة ترتفع قيمة البهائم السمات والاخونة يعني كثرة الاكل سبب للسمن في بهيمة الانعام والدليل على ذلك انه لا يجب - [00:30:49](#)

اه دفعوا النفيس من المال ولا يجوز اخذه الا باذن مالكة. قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعته لليمن واياك جرائم اموالهم واتفق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب - [00:31:15](#)

طيب ما مناسبة ذكر دعوة المظلوم في جباية الزكاة النبي عليه الصلاة والسلام بين لمعاذ ان يأخذ الزكاة ويتقي كرائم الاموال يعني نفائسها ثم ذكر دعوة المظلوم بالمناسبة نعم ناقص - [00:31:33](#)

نعم نعم تفضل نعم لان لان الذي يجدي الزكاة قد يأخذ نفيس المال بغير اذن ربه. وهذا ظلم ظلم له. وربما دعا عليك بسبب هذا الظلم ولهذا قال واتفقوا دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب - [00:31:57](#)

طيب دعوة المظلوم مستجابة هل يشترط الاسلام؟ يعني لو كان المظلوم كافرا هل تستجاب دعوته؟ نعم نعم تستجاب. المضطر والمظلوم تستجاب دعوتها حتى وان لم يكونا مسلما حتى وان لم يكونوا مسلمون. لذلك ابليس - [00:32:22](#)

اكثر الكافرين دعا الله تعالى. قال بعزتك فبعزتك لاغوينهم اجمعين قال انظرني الى يوم يبعثون استجاب الله دعاء ام لا؟ استجاب الله دعاءه الله تعالى قد يستجيب دعاء الكافر قال ولا يؤخذ شرار المال - [00:32:42](#)

ولا كرائمه. هذا من باب التوضيح بعدما ذكر المصنف امثلة اكد هذا المعنى فبين انه لا يجوز اخذ الشرار عن رديء المال ولك رأيمه.

وذكرنا ان المال ينقسم الى ثلاثة اقسام - 00:33:03

كرام كرائم المال. هذه لا يجب اخراجها الا اذا رضي مالکها بذلك ووسط المال هو الواجب اخراجه ورديء المال لا يجوز اخراجه. الا ان

يتبرع به ارباب المال ولا يخرج الا انثى صحيحة - 00:33:19

يعني الاصل كما ذكرنا في بهيمة الانعام اخراج الاناث هذا الاصل لان الاناث في بهيمة الانعام افضل من الذكور. الا في ثلاث مسائل

يجوز فيها اخراج الذكر في بهيمة الانعام - 00:33:40

انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم قائما بالقيام قسطا لا اله الا هو العزيز الحكيم - 00:33:56